وانما كما علم ولا لشبه كمال الاتصال لانه انما يكون حتى تكون الجملة الثانية جوابا لسؤال اقتضته
الاولى فتنزل منزلته فترك العاطف اما شبه كمال الانقطاع فهو ان تكون الجملة عطفها على المقصود
لكون العطف عليها يوهم العطف على غير المقصود فيكون الظاهر من كونها على النصل لكون الثانية
قيدا للاولى كما في الآية واما كونها متوسطة بينهما كمال الاتصال والانقطاع فليس الا البدل على الطريق
عن التاكيد والبيان فاصلا ومعنى الشرطين واذ اعتبر الشرط الثاني للبدلية كان اضرابا
عن الاول وكان كالعطف ببل وذلك بمنزلة الرجوع ولا يصح ذلك اما الرجوع فيذكر الجزاء
تعقيب فان تاخر الجزاء نحو ان اكلت ان شربت فانت طالق على ان كلا من الشرطين شرط
اذ لو كان احدهما قيد اللاخر كان قوله اي بكسر ان ارهد فان عزمت بعدها ان والت
نفسي من هاهنا نفوّلا لاقينا كان شرطا لنزول الآية المقدم تحقيقه او عطف المتعدد بأو
وان تقدم الجزاء فنحو انت طالق ان اكلت او شربت او عطف بالواو ومع ان تقدم الجزاء
او تاخر نحو ان اكلت وان شربت فلواحد فيكون الحكم اما في صورة العطف فظاهر
واما الاولى فعلله البحث المذكور انفا ويحمل المعلوم على معنى انها اذا طلقت
بفعل واحد لم تطلق ثانيا بفعل الثاني لكن هذا وهم لما عرفت من ان الشرط قيد
لحكم الجزاء في قوة الظرف فلا يمتنع الا في صورة العطف بأو لانه لا يصير في قوة
انت طالق في وقت الاكل او وقت الشرب واما في صورة عدم العطف راسا
فالثاني لان الظاهر انه بدل او قيد للاول كما عرفت واما في صورة العطف
بالواو مع ان تقدم فلا وجه للاحتمال لان الظاهر استقلال كل واحد من الشرطين
بالسببية للجزاء ليس كما اذا عطف بالواو مجردة عن اداة نحو ان اكلت وشربت
فان الحكم يكون للمجموعة لان حروف الجمع والتعبير كالقيود الرابع والكلام اذا
اشتمل على قيد فالتوجه الاثبات والنفي والشرط اليه فهو في قوة ان جمعت بين
الاكل والشرب ولهذا لو قال ان اكلت فشربت بالفاء تطلق الا بالترتيب لتوجه
الشرط اليه بخلاف تعليقات الشرطين اذا اتفقا معها كان الحكم للثاني وان تاخرا
طلقت بفعل ايهما اذ لا حكم للرجوع عن الشرط الاول بعد الايقاع المقيد به

## فصل وصح التعليق للطلاق بالنكاح والطلاق لغير الزوجة المعلق

طلاقها اما في الطلاق فلان الطلاق المعلق انما يقع وهي مطلقة والطلاق لا يتبع الطلاق
عندنا واما النكاح فلان المراد غير النكاح الموجود وغير الموجود لا يقع الا بعد
فلا تعلق للطلاق المعلق بالنكاح الموجود لانه انقطع بالبينونة ولا بالواقع
بعد البينونة لان التعليق يقع مع توسط البينونة بين الشرط وجزائه فهو
كالوقال لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق لا يقع لعدم ملك الطلاق قبل

النكاح

النكاح كان المعلق نحو ان لم انكح او ان لم اطلق غيرك فانت طالق او اتيانا نحو ان نكحت او طلقت غيرك
فانت طالق وسواء كان الطلاق والنكاح المعلق عليهما الطلاق لو احدى او الاكثر
ويصح المعلق بالوطء للزوجة المعلق طلاقها او غيرها فيقع الطلاق بالتقاء الختانين بناء
على ان الوطء قد صار حقيقة عرفية في ذلك واذا كان التعليق بوطء المعلق طلاقها كانت
التتمة اي التسمية لا للاح مانع بعد الختانين رجعة في الطلاق الرجعي في المتم
لا في البائن فلا يوجب انه يجد مع العلم لا مع الجهل وهو ساقط لانا نسلم انه لا يطلق
على التتمة بمجردها لان الناكح الذاكر بانتهائه لا يطلق عليه اسم الذي يكرر لان
اسم الكل ليس اسما للبعض الا مجازا المحتاج في اثبات احكام الحقيقة له الى دليل ويصح
تعليق الطلاق بالحبل المطلقة قبل مكثها عن وطئها بعد الانزال اذا كان الطلاق
بائنا ولما كان الاصل عدم وقوع الشرط حتى يعلم اشار المص الى ضعف المسئلة
بل ويصح التعليق بالولادة ويقع بوضع الطلاق بوضع ولد متخلق لا اذا كان
الشرط وضع الحمل فبمجموعه يقع الطلاق لا ببعضه كاحد التوءمين ويصح التعليق بالحيض
يقع الطلاق برؤية الدم ان تم حيضا شرعا على ما سدم في بابه وكل على اصله وكان
اورد المص الى ترك هذا الفصل الذي لا وجه لتخصيص ما ذكر فيه من الافعال والاحوال
بالتعليق دون غيرها

## فصل وما علق

لا يخفاك ان التعليق انما هو بالشرط والمراد هنا
ما قيد بمضي حين نحو انت طالق بعد مضي حين ونحوه بعد مضي دهر او دهر
زمان او حقب قيل يقع بالموت فقط لان الحين وغيره يطلق على القليل
والكثير من الزمان فيحتمل القليل والكثير والاصل ان لا طلاق فتعينا على الاصل
حين يكشف انه طلقت بموته وكل هذا اهوس لان المقصد مطلق والمطلق
يصدق في اي جزء منه فطلق بعد مضي لحظة كما اختاره المص وهو صريح من اصحاب
الشافعي بل التوريات الاصل عدم الطلاق مكابرة لان المراد عدم حصول شرطه وبعد
حصوله باي قدر من الزمان والا لم تطلق بالموت لان ما قبل الموت بعض من الحين ولهذا
اشار الى ضعف القيل واما قوله ان مئة اي ما علق بمضي حين انت طالق
الى حين فيقع صح لان الى الظاهر في الغاية والطلاق لا يتغيى وحملها على مع ولم يصح
نحو بعد والاطلاقات انما تنصرف الى الظاهر وهو الحقيقة واذا قيد الطلاق
بوقت معين نحو انت طالق غدا او يوم الجمعة فانه يقع باول المعين واسم الكل وان كان
لا يطلق على البعض فهو ظرف والمظروف لا يجب حصوله في جميع اجزاء الظرف ويصح الطلاق
في اول الاول من الوصفين في اللفظ كاليوم غدا اليد وكذا لو قال انت طالق غدا اليوم
فانما يقع غدا وفيه نظر بل هو كما لو تعدد الوقت بتخيير نحو اليوم او غدا او غدا او اليوم
او تعدد بجمع نحو اليوم وغدا او غدا واليوم فانها تطلق بادنهما حصولا لا باولهما ذكرا